

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (03) - (شروط القدوة)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة الذي تلزم فيه نية الامامة اربع - 00:00:24

الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمقدمة في المطار قال الشارح رحمة الله تعالى فصل الذي تلزم فيه نية الامامة اربع تلزم اي تجب وذلك يا اخواني بارك الله فيكم ان نية الاقتداء من المأمور - 00:00:46

شرط لصحة الاقتداء الجماعة امام وماموم تأمل مأمور فلا بد له من نية الاقتداء والا لا يصح اقتداوه بمعنى لا تصح صلاته. هذا بالنسبة للمأمور وسيأتي الكلام على ذلك اما بالنسبة للامام - 00:01:14

فان نية الاقتداء لابد منها ووجوبا في اربع حالات. هذه هي وفي غير هذه الحالات نية الامامة من الامام مستحبة. استاذ محمد ميكروفون حتى لا يتعب الصوت تمام في غير هذه الحالات - 00:01:39

نية الامامة من الامام مستحبة بمعنى اخر لو ان الامام صلى بنا صلاة الظهر ولم ينوي انه امام هو يصلی ونحن انصرفنا خلفه فان الصلاة من حيث الصحة صحيحة لكنه لا يثاب ثواب الجماعة - 00:02:00

فهمنا اذا الصلاة صحت لكنه لا يثاب لماذا لا يثاب؟ لانه لم ينوي ان يكون ااما هنا نية الامامة ما حكمها؟ حكمها الاستحباب لكن في هذه الصور الاربع نية الامامة واجبة. متى تكون واجبة - 00:02:21

في الجمعة وفي المعادة وفي المنذورة جماعة وفي المقدمة في المطر احسنت شكرها السؤال لماذا في هذه الصلوات تكون نية الامامة واجبة الجواب تكون نية الامامة واجبة في هذه الصلوات لابد فيها من الجماعة - 00:02:43

هذه الصلوات لابد فيها من الجماعة ولذلك مثلا الجماعة في الجمعة شرط لصحتها فان الجمعة لا تصح فرادى الامام لو صلى بنا الجمعة ولم ينوي الامامة كيف ستكون جماعة واضح - 00:03:17

ولذلك قال هنا الذي تلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة لماذا؟ لان شرط الجمعة الجمعة والمعادة ما معنى المعادى ان الانسان يعيده الصلاة مرة اخرى بعد ان صلاتها سواء صلاتها اولا منفردا او صلاتها جماعة - 00:03:41

فانه يستحب له ان يعيدها لكن بشرط ان يعيدها جماعة اذا صليت الصلاة ليس للك ان تعيدها منفردا لكن يستحب لك ان تعيدها جماعتك واضح واعادة الصلاة لها شروط يذكرها الفقهاء تزيد على اربعة عشر - 00:04:08

شرط واضح تزيد على اربعة عشر شرطا. واضح؟ من اهم هذه الشروط ان الصلاة الثانية تكون جماعة. اذا شرط في صحة ايش؟ في صحة المعادى. تخيل معي لو انا صليت الظهر - 00:04:40

ثم اردت ان اعيد الظهر قلت لي لابد ان تكون جماعة. جاءت جماعة فاردت ان اعيد الظهر معهم فقالوا صلي بنا ااما صرت انا ااما في المعادى. هنا يجب على هذا الامام ان ينوي الامامة. هنا سورة المسألة - 00:05:01

ولذلك قال لكم العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في الزيد في باب الجماعة تنس اي الجماعة في مكتوبة لا وفي التراويف وفي الوتر

معه كأن يعيid الفرض ينوي نيته مع الجماعة. اعتقد نفليته. قال - 00:05:20

هنا والمعادة والمنذورة جماعة كأن نذر مثلا ان يصلي الظهر جماعة كأن نذر مثلا ان يصلي العصر جماعة فلما نذر ان يصلي الظهر جماعة او العصر جماعة صار اماما نقول له يجب عليك نيته الامامة - 00:05:40

قال والمقدمة في المطر اي اذا جمع في المطر جمع تقديم. فان الصلاة الثانية. مثلا قدم العصر الى الظهر بسبب مطر. قدم العشاء الى المغرب بسبب المطر. فالصلاحة الثانية التي هي العصر او - 00:06:06

التي هي العشاء لابد ان تكون جماعة واضح؟ فاذا كان اماما فيها فلا بد له من نية الامامة. اذا كم صارت عندها؟ سور؟ اربع سور. قال الشارح الله تعالى. المعنى - 00:06:26

ان الذي يجب على الامام نية الامامة مع الاحرام. اذا نية الامامة ماذا تكون؟ مع تكبيرة الاحرام. اذا انت عند تكبيرة الاحرام تنوي ثلاثة اشياء الفعل اصلي الفرضية ترضى التعبيين العصر. اصلي فرض العصر. اماما - 00:06:43

واضح؟ اماما فتكون النية هكذا. اصلي فرض العصر اماما اصلي فرض المغرب اماما واضح؟ اصلي فرض الجمعة اماما وقس على هذا هذا لمن؟ للامام بارك الله فيكم في هذه السوا الاربع. اما المأمور فلا بد عليه ان - 00:07:09

ينوي كونه مأمورا في كل الصلوات واضح؟ فقال هنا المعنى ان الذي يجب على الامام نية الامامة مع الاحرام به من الصلوات اربعون اربع هذا خبر ان الذي يجب اربعون - 00:07:35

الجمعة والمعادة والمنذورة جماعتها كيف المنذور جماعته؟ كان يقول نذرت ان اصلي الظهر جماعة فاصبحت الجماعة في الظهر الان منذورة قال والمجموعة بالمطر جمع تقديمها فلو تركها فيها. فلو تركها فيها ترك ماذا؟ في ماذا - 00:07:59

فلو ترك نية الامامة في هذه الصلوات الاربع بمعنى اخر لو انه صلى الجمعة اماما ولم ينوي الامامة لو انه صلى المعادة اماما ولم ينوي الامامة. لو انه صلى المنذورة جماعة اماما ولم ينوي الامامة - 00:08:27

لو انه صلى المجموعة في المطر تقديمها اماما ولم ينوي الامامة. ما الذي يترب؟ قال فلو تركها اي ترك نية الامامة فيها اي في هذه الصلوات الاربع لم تصح صلاته - 00:08:50

لم تصح صلاته الا استثناء الا المنذورة الا المنذور جماعة. لو قال مثلا نذرت ان اصلي الظهر جماعة ثم صار اماما ولم ينوي الامامة نقول تصح فرادى وتأثم انت لانك لم توفي بنذرك - 00:09:07

واضح؟ قال فانها تتعقد فرادى. ويأثم ما سبب اللاثم؟ سبب اللاثم عدم الوفاء بالنذر ثم قال ولا تجب نية الامامة في سوى هذه الاربع اي لا يجب على الامام ان ينوي انه امام ان ينوي الامامة - 00:09:30

في الصلاة الا في هذه الاربع دون غيرها لكن يستحب له في غيرها. لماذا يستحب؟ لانه لا يحصل على ثواب الجماعة الا اذا نوى الایمان قال ولا تجب نية الامامة في سوى هذه الاربع لكن لابد منها اي من نية الامامة. لكن لابد - 00:09:56

منها لحصول فضيلة الجمعة واضح؟ ثم قال فلو نواها في اثنائها حصلت له من حين النية فقط. بمعنى اخر لو كنت تصلي وجاءت جماعة فصلوا بجانبك و كنت في الركعة الثانية حال كونك منفردا - 00:10:22

فدخلت معهم واضح دخلت معهم الان انت كنت ايش؟ كنت منفردا وصرت ماذا؟ مأمورا هذه السورة بارك الله فيكم وهل تصح ولا تصح انت تنتقل من كونك منفردا الى كونك مأمورا. المذاهب الثلاثة تقول ان هذه السورة لتصح - 00:10:49

الانتقال من كونك منفردا الى كونك مأمورا لا يصح. عند الشافعية تصح لكن لا تحصلوا على ثواب الجمعة. لوجود ماذا؟ لوجود الخلاف واضح ولذلك قال الشافعية يكره ان ينتقل من كونه ايش - 00:11:16

من كونه منفردا الى كونه مأمورا. لكن صورة المسألة هنا لو كنت تصلي منفردا فجاء قوم وطلبوها منك ان تؤمهم. اشاروا على كتفك ان تكون اماما لهم. فانت الان تنتقل من - 00:11:37

منفرد الله من المنفرد الى الامامة. واضح؟ من متى تحصل لك؟ فنويت الامامة. من متى يحصل لك ثواب الجمعة؟ لا يحصل لك ثواب الجمعة من اول وللصلاحة وانما يحصل لك ثواب الجمعة من حين - 00:11:57

نويت الجماعة من حين نويت الامامة. اتضح ولا لا؟ اذا المراد هنا الصورة الثانية. فقال هنا فلو نوى اي نوى الامامة في اثنانها اي في اثناء الصلاة. حصلت له من حين النية فقط - [00:12:17](#)

جيد؟ فلو نواها نوى ماذ؟ الامامة في اثنانها في اثناء ماذا الصلاة فلو نواها اي نوى الامام في اثناء الصلاة حصلت له ما الذي حصل له ثواب الجماعة فضيلة الجماعة من حين النية فقط. اذا قوله هنا فلو نواها اي الامامة. لا انه - [00:12:37](#)

مأمورا بعد ان كان منفردا لانه اذا صار مأمورا بعد كونه منفردا فجماهير الفقهاء يصححون هذه السورة انما يصححها الشافعية لكن مع الكراهة ويقولون في هذه السورة لا يحصل له ثواب الجماعة. لوجود الخلاف - [00:13:03](#)

اتضح هذا قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل في غاية الالهمية ارجو ان تنتبهوا معي. قال رحمة الله تعالى فصل شروط القدوة احد عشر شروط القدوة احد عشر. لاحظ معي ان العدد احد عشر يوافق المعدود. في التذكير والتأنيث - [00:13:27](#)

شروط جمع شرط مذكر احد عشر ايضا مذكر احد عشر اتنى عشر يوافق المعدود تذكيرا وتأنيثا قال شروط القدوة بضم القاف وكسرها. يصح ان تقول القدوة ويصح ان تقول - [00:13:54](#)

قدوة والقدوة ربط المصلي صلاته بصلاته غيره. هذا تعريفها. ربط المصلي صلاته بصلاته غيره. قال رحمة الله تعالى شروط القدوة احد عشر. المعنى ان الشروط التي تشترط لصحة قدوة المأمور بالامام - [00:14:18](#)

احد عشر اول الا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره الا يعلم من هذا الذي لا يعلم المأمور الا يعلم المأمور بطلان صلاة امامه بحدث او غيره. قال الشارح رحمة الله تعالى المعنى - [00:14:45](#)

ان الاول من شروط صحة القدوة الا يعلم المأمور بطلان صلاة الامام بما قا على بطلان الصلاة به. اتفق من هو من الامام والمأمور مثلا الامام والمأمور متفقان على بطلان صلاة المحدث - [00:15:13](#)

الامام والمأمور اذا كنت تعلم ان امامك غير ساتر لعورته - [00:15:41](#) لا تصح صلاته واضح؟ لان هذا الامر محل اتفاق بينك وبين الامام ان الصلاة معه باطلة فقال المعنى بسم الله ان الاول من شروط صحة القدوة الا يعلم المأمور بطلان صلاة الامام بما اتفقا على بطلان الصلاة به - [00:16:05](#)

كالحدث هذا المثال الاول والكافر فان الامام والمأمور متفقان على بطلان الصلاة خلف الكافر واضح قال كالحدث هذا المثال الاول والكافر هذا المثال الثاني. طيب في مثال ثالث؟ نعم. كشف العوره مثلا تمام - [00:16:29](#)

اذا لا يصح للمأمور ان يصلی خلف امام يعلم بطلان صلاته وهنا لا تصح لا صلاة الامام ولا صلاة المأمور. اما صلاة الامام فواضحة لان فيها خلل واما صلاة المأمور فلتقصيره. اذ يعلم ان امامه - [00:16:53](#)

متلبس بصلاته باطلة فكيف يصلی خلفه واضح؟ اذا لا تصح لا صلاة الامام ولا صلاة المأمور قال هنا وكالعلم بطلان اعتقاده ذلك كالعلم بطلان. ايش معناه العلم بطلان؟ اي كما ان المأمور اذا علم بطلان صلاة امامه - [00:17:17](#)

لا يجوز اقتداوه به كذلك اذا اعتقاد بطلان صلاة امامه لا يجوز اقتداوه به. ما الفرق بين العلم والاعتقاد؟ الفرق بينهما كالاتي نفترض على سبيل المثال انا في صحراء لم نعرف القبلة فاجتهدنا - [00:17:42](#)

فزيد منا قال ان القبلة في هذه الجهة وعمر قال ان القبلة في هذه الجهة. فكل اجتهاد واداه اجتهاده الى نتيجة تخالف الاخر هل يصح ان زيدا هذا يكون ااما لعمرو هذا مع ان هذا يصلی لا جهة والآخر يصلی الى مقابلها تماما هل يصح؟ لا يصح - [00:18:06](#)

الان كل واحد منا يعتقد بطلان صلاة الاخر فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها فرق بين هذه السورة مع السورة التي قبلها.

فالسورة التي قبلها علم بطلان صلاته الان ما في علم وانما اعتقاد. انا اعتقد بطلان صلاته وهو يعتقد بطلان صلاته. لان كل واحد منا اجتهاده - [00:18:33](#)

يخالف اجتهاد غيره هذا فيما لو اختلفنا فيه القبلة. ومثله لو اختلفنا في مائين. احدهما ظهور والآخر نجس اجتهادنا فانا قلت هذا ظهور. وهو قال هذا ظهور وذاك نجس فكل توضأ بالماء الذي ظنه ظهورا - [00:19:00](#)

هل يصح ان واحدا منا يؤم الامر؟ الجواب لا يصح. لماذا لا يصح؟ لأن كل واحد منا يعتقد بطلان صلاة الامر اتضحت ولذلك قال هنا وكالعلم بالبطلان اعتقاده ذلك وان لم يحكم ببطلانها. يعني وان لم يجزم بالبطلان. انت الان عندما هو صل في هذا الاتجاه وانت صل في هذا الاتجاه - 00:19:25

هل تجزموا ان صلاته باطلة؟ لا تجزم لانه مبني على الاجتهاد. عندما اجتهد في الماء وظن ان هذا ظهور وظننت انت ان هذا هو الظهور هل تجزم ببطلانه وضوءه وطهارته؟ الجواب لا تجزم. فهمت ولا لا؟ وبالتالي هذا الفرق بينه وبين الذي - 00:19:51  
لهم فقال وكالعلم بالبطلان اعتقاده ذلك وان لم يحكم ببطلانها كمجتهدين اجتهد في القبلة كمجتهدين اجتهد في القبلة هذا السورة الاولى او اجتهد فيما اين؟ هذه السورة الثانية او اجتهد في توبين هذه السورة الثالثة - 00:20:11  
قال طاهن ونجس. اي معنى طاهر ونجس تقدير الكلام هكذا انتبه اجتهد في القبلة واضح؟ او اجتهد فيما اين؟ طاهر ولا جس او في توبين ظاهر ونجس. قوله طاهر ونجس يعود على كل من المائين والتوبين - 00:20:41

واضح قال واختلفا فانه لا يصح اقتداء احدهما بالآخر. فانه لا يصح قضاء احدهما بالآخر واضح يا الشيوخ ولا لا اذا تقرر هذا فان مما يذكر في هذا الموضوع ان الفقهاء يقولون ان العبرة باعتقاد المأمور لا باعتقاد الامام - 00:21:09  
فلو كان المأمور يعتقد بطلان صلاة الامام فلا يصح للمأمور ان يصلى خلفه وان كان الامام يعتقد صحة صلاة نفسه سورة ذلك من كان شافعي المذهب يعتقد بطلان من لم يقرأ الفاتحة في صلاته - 00:21:39

مذهب الحنفية مثلا انه لو صلى وقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة صلاته صحيحة اذا لا يصح لشافعي ان يصلى خلف امام حنفي لا يقرأ الفاتحة يعلم انه لا يقرأ الفاتحة - 00:22:06

واضح؟ لا يصح لشافعي ان يصلى خلف امام مالكي يعلم انه لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حتى وان كان ذلك الامام ذلك الامام الحنفي او ذلك الامام المالي يعتقد صحة صلاته - 00:22:28  
فالعبرة ليس باعتقاد الامام وانما باعتقاد المأمور. هذا معتمد المذهب فان كان انتبه معي فان كان الامام قد فعل شيئا في مذهبة الصلاة تبطل وفي مذهب المأمور الصلاة لا تبطل. مثال ذلك - 00:22:48

بعض الائمة يرى ان الحجامة او ان الفصد يبطل الوضوء فهذا امام من اتباع ذلك المذهب توظأ وبعد الوضوء احتجم توضا وبعد الوضوء افتقد ثم صلى اماما انا شافعي صلية خلفه - 00:23:10

لكن في اعتقادي ان الحجامة والفصد لا يبطلان الوضوء في اعتقاد الامام ان الوضوء باطل. هل يصح لي ان يصلى خلفه او لا القاعدة ماذا تقول؟ العبرة بعقيدة من؟ باعتقاد من؟ المأمور - 00:23:37

اذا باعتقادي ان صلاته صحيحة او غير صحيحة صحيحة لان في مذهبي ان الحجامة والفصد لا يبطلان الوضوء صح؟ وبالتالي يصح لي ان يصلى خلفه. حتى وان كان في مذهبه - 00:23:57  
ان الوضوء ينتقض بالحجامة والفصد يتضح هذا او لا؟ اذا خلاصة المسألة انت تقول ان العبرة باعتقاد المأمور وهذه المسألة فيها كلام طويل للفقهاء محله المطولة فنقتفي بما قررناه في هذا الموضوع - 00:24:16

قال رحمة الله تعالى الثاني والا يعتقد وجوب قضائهما عليه تقدير الكلام والا يعتقد المأمور ففاعلا يعتقد هو المأمور وجوب قضائهما عليه اي على الامام بمعنى اخر لو كان المأمور يعتقد ان على الامام قضاء الصلاة - 00:24:39

فليس له ان يصلى خلفه مأوما سورة ذلك نحن في مذهبنا ان الذي تيمم لاجل البرد يجب عليه قضاء الصلاة نحن في مذهبنا ان الذي به جبيرة في عضو تيمم في الوجه او اليدين يجب عليه قضاء - 00:25:07

الصلاه واضح اذا نحن في مذهبنا مثل ثالث ان الذي تيمم في الحضر اي في مكان الغالب فيه وجود الماء فانه يجب عليه قضاء صح؟ نفترض ان الامام الذي تريده ان تصلي خلفه تيمم لاجل البرد. يجب عليه القضاء لا؟ يجب عليه القضاء. ان به جبيرة - 00:25:33

في عضو تيمم يجب عليه القضاء. واضح؟ ان هذا الامام تيمم في الحضر اي في مكان يغلب فيه وجود الماء. يجب عليه القضاء هل

يصح لي ان اصلي خلفه مأمورا او لا يصح؟ مع اعتقادي وجوب القضاء عليه هل يصح؟ الجواب لا يصح - 00:26:02

لماذا؟ لانني اعتقد وجوب القضاء عليه. واضح؟ حتى وان كانت صلاته هذه توصف بالصحة. فانما بالصحة اي لحرمة الوقت. والا فانه يجب عليه قضاء تلك الصلاة ولذلك قال هنا الشارح رحمة الله المعنى - 00:26:21

ان الثاني من شروط صحة القدوة الا يعتقد المأمور وجوب قضاء الصلاة على الامام مثال ذلك بان يكون محدثا فاقدا للظهورين. من هذا الامام اي كأن يكون الامام محدثا فاقدا للظهورين - 00:26:43

سورة اخرى وان كان المأمور هو ذكر سورة واحدة انا ذكرت لك سورة اخرى؟ قلت لك او كانت به جبيرة على عضو تيمم او تيمم وفي مكان الغالب فيه وجود ما او تيمم لاجل البرد في كل هذه الصور يجب عليه القضاء - 00:27:07

اذا هنا لا يصح للمأمور ان يقتدي به حتى ولو كان المأمور مثله في العذر واضح؟ يعني حتى لو كان الامام تيمم للبرد يجب عليه القضاء والمأمور تيمم للبرد يجب عليه - 00:27:28

القضاء اذا لا يصح لهذا ان يصلي خلف هذا واضح؟ قال هنا وان كان المأمور مثله اما من لا يجب عليه القضاء فيصح الاقتداء به مثال ذلك يصح ان تصلي خلف امام قاعد - 00:27:49

لان القاعدة لا يجب عليه قضاء الصلاة يصح ان تصلي خلف امام مضطجع لان المضطجع لا يجب عليه قضاء الصلاة. فقال رحمة الله وان كان المأمور مثله ثم قال الثالث - 00:28:14

والا يكون مأمورا. يعني الا يكون الامام مأمورا. الا يكون الامام مأمورا. لان الامام متبع فلا يكون تابعا لغيره قال المعنى ان الثالث من شروط صحة القدوة الا يكون الامام مأمورا حال الاقتداء. اي حال اقتدائك به - 00:28:34

لاستحالة كونه تابعا متبعا في وقت واحد. اي يستحيل ان يكون متبعا وان يكون تابعا في نفس الوقت اما لو انقطعت القدوة بمعنى اخر كان مأمورا فسلم الامام ثم قام يكمل صلاته - 00:29:01

هل يصح الاقتداء به الان او لا يصح؟ قال هنا فلو انقطعت القدوة وقام المسبوق جاز الاقتداء به هذا واضح بالنسبة لنا لكن انظر الذي بعده قال فلو انقطعت القدوة وقام مسبوق جاز الاقتداء به - 00:29:27

ولو في الجمعة عند ابن حجر. وخالفه الرملي الجمعة نفترض ان شخصا ادرك مع الامام الركعة الثانية من الجمعة يكون مدركا لل الجمعة او لا يكون مدركا لل الجمعة او لا نفترض ان شخصا ادرك مع الامام الركعة الثانية يوم الجمعة في صلاة الجمعة. يكون مدركا لل الجمعة او لا؟ مدركا لل الجمعة. و الجمعة يدركها - 00:29:50

بركتين يكون مدركا الجمعة. سلم الامام فقام هذا المسبوق يصلي الركعة الثانية فجاء شخص اخر فاقتدى به هذا الشخص الآخر الذي اقتدى به هل تحسب له الجمعة او لا واضح صورة المسألة يا شيخ ولا لا - 00:30:21

الشخص الان هذا سيكون رقم كم الشخص رقم ثلاثة عندنا امام وعندنا مسبوق وهذا الثالث جاء فوجد المسبوق يصلي ركعة فادرك مع المسبوق ركعة كاملة هل يعد هذا مدركا لل الجمعة او لا؟ عند العلامة ابن حجر يعد مدركا لل الجمعة - 00:30:47

عند العلامة الرملي لا يعد مدركا لل الجمعة. فال الجمعة عند العلامة الرملي هي الجمعة الاولى فقط عند العلامة ابن حجر يعد مدركا لل الجمعة اذا هذا الشخص الان كم ادرك الثالث هذا كم ادرك - 00:31:11

كم ادرك مع المسبوق الشخص الثالث كم ادرك مع المسبوق؟ ركعة. طيب صلي ركعة مع المسبوق سلم المسبوق قام هو وصلى ركعة فجاء شخص رابع وادرك ركعة معه هل يكون الرابع مدركا لل الجمعة؟ قال العلامة ابن حجر نعم - 00:31:29

وهكذا في الخامس والسادس الى ان يدخل وقت العصر فهمت علي ولا لا؟ الى ان يدخل وقت العصر. اما عند العلامة الرملي فال الجمعة هي الاولى فقط انظر ماذا قال هنا - 00:31:52

فلو انقطعت القدوة وقام مسبوق جاز الاقتداء به. الى هنا واضح عندكم. ثم قال ولو في الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملي. فهمتم الصورة فهمتم الصورة الخلاف محل الخلاف بين ابن حجر والرملي. طيب. تأثيك مسألة - 00:32:09

ثالثا وهي اذا كنا نصلي ونحن مسبوقون خلف امام مثلا انا والاستاذ توفيق والاستاذ احمد نصلي حال كوننا مسبوقين خلف الامام سلم

الامام فقمنا نكمل صلاتنا فهل يصح اقتداء ببعضنا ببعض - 00:32:34

على كوننا مسبوقين او لا قال فقهاء الشافعية يصح اقتداء المسبوقين بعضهم بعض لكن مع الكراهة واضح؟ يصح اقتداء المسبوقين بعد سلام الامام بعضهم بعض لكن مع الكراهة فهمنا؟ جيد؟ قال رحمة الله - 00:32:59

نعيد قراءة الشرح المعنى ان الثالث من شروط صحة القدوة الا يكون الامام مأمورا حال الاقتداء به لاستحالة كونه اي كون هذا الامام المأمور تابعا ومتبوعا في وقت واحد. فلو انقطعت القدوة وقام مسبوق جاز الاقتداء به. ولو - 00:33:24

في الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملي. تمام؟ ثم قال مسألة جديدة الان وتحقق كون الامام مأمورا الشك في كونه كذلك نحن قررنا بارك الله فيكم انه متى ما كان الامام مأمورا لا يصح الاقتداء به. صح - 00:33:55

قررنا انه متى ما كان الامام مأمورا لا يصح الاقتداء به. جيد تأتي مسألة لو شكك من الامام هذا او هذا كأن جئت الى مكان وتسمع الصوت فقط وهما في ظلمة - 00:34:24

تمام؟ تسمع اثنان تسمع اثنين يصليان وهم في ظلمة ما عرفت الامام من المأمور. شكك من الامام منهما ومن المأمور لكنك رجحت ان هذا امام او ان هذا امام واضح - 00:34:47

هل يصح الاقتداء لا يصح قال وتحقق كون الامام مأمورا الشك في كونه كذلك اي في كونه ااما. يعني لو شكك هل هو امام او لا؟ اي لا يصح الاقتداء حينئذ. اذا في حالة تيقن انه - 00:35:07

الامام مأمور لا يصح الاقتداء في حالة انك شكك هل هو امام او مأمور؟ لا يصح الاقتداء. سورتان طيب انظر ماذا قال فلو هذا تفريع بصورة الشك فلو تردد في رجلين يصليان هل الامام هذا او هذا - 00:35:28

لم يصح الاقتداء بواحد منهما تمام اذا عندنا سورة التيقن وعندنا سورة الشهير. سورة ثالثة قال الا ان ظنه الامام بالاجتهاد. يعني اجتهد فظن ان هذا هو الامام وليس هذا. لكن غلبة ظن وليس يقين - 00:35:51

هل يصح الاقتداء بهذا الذي ظننت انه امام؟ قال نعم يصح عند الرمل لكن لا يصح عند ابن حجر لماذا لا يصح عند ابن حجر؟ يقول العالمة ابن حجر لان الامامة كيف تعرف - 00:36:14

بالنية في القلب بنية الامامة. وهذا الذي في القلب لا اطلاع عليه لا يمكن ان تطلع عليه اذا عند العالمة ابن حجر حتى ولو ظننت ان فلانا منهما هو الامام لا يصح. اذا عند ابن حجر لا يصح - 00:36:33

اذا ترددت هل هذا امام او مأمور ومن باب اولى اذا كان ااما و مأمور ومن باب واياضا في حالة ثالثة اذا ترددت مع ظنك انه امام قال حتى في هذه السورة اذا غالب على ظنك لا يصح الاقتداء. ولذلك قال هنا الا ان ظنه الامام بالاجتهاد عند - 00:36:52

اي فيصح خلافا لابن حجر الذي قال بعدم الصحة حتى في سورة الظن ثم قال رحمة الله ولا امي يعني لا يصح الاقتداء بامام امي لا يصح الاقتداء بامام - 00:37:18

امي قال رحمة الله الامي لغة من لا يقرأ ولا يكتب الامي لغة من لا يقرأ ولا يكتب هذا في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء الذين عندهم طبعة دراه الضياء فيها خطأ هنا - 00:37:46

تمام؟ مكتوب اصطلاح وفيه اصطلاحا وفيه اصطلاح الفقهاء هكذا وفي اصطلاح الفقهاء الامي من لا يحسن حرفها من الفاتحة هذا امي. حتى وان كان يتكلم بعدة لغات ما دام انه لا يحسن حرفها من الفاتحة هذا يسمى امي عند الفقهاء - 00:38:10

قال والمعنى ان الرابع من شروط صحة القدوة الا يدخل الامام بحرف او تجديده من الفاتحة ولو كان في صلاة سرية بمعنى اخر لو انك صليت خلف رجل صلاة سرية - 00:38:35

وانت لا تعلم هل هو امي او لا وبعد الصلاة تبين لك انه امي وجب عليك ان تعيد الصلاة فهمتوا عليه ولا لا؟ مرة اخرى. لو انك صليت خلف رجل وانت لا تعلم هل هو امي او لا. وبعد الصلاة تبين - 00:39:00

انه امي وجب عليك ان تعيني الصلاة يسأل سائل يقول طيب ابتداء انا دخلت مسجد وهم يصلون خلف امام. انا ما اعرف هو امي او ليس امي ابتداء هل يجوز لي الاقتداء او لا يجوز؟ نقول ابتداء يجوز - 00:39:22

يجوز لك الاقتداء به اذا كنت لا تعلم من هو امي ام لا. لكن بعد ذلك اذا تبين انه امي وجب عليك اعادة الصلاة انتبه وما مسألتان

المسألة الاولى هل يجوز الاقتداء - [00:39:42](#)

بشخص لا اعلم هل هو امي او لا؟ هذه مسألة مسألة ثانية اذا اقتديت ثم بعد الصلاة تبين انه امي. نقول اذا تبين بعد الصلاة انه امي

وجب عليك الاعادة. طيب - [00:39:59](#)

اذا تبين انه قارئ لا تجب عليك الاعادة واضحة. طب اذا لم يتبيّن شيء ايضاً لا تجب عليك الاعادة فالحالات كم؟ ثلاث اذا تبين انه امي

وجبت لي عادة. اذا تبين انه قارئ او لم يتبيّن شيء لم تجب - [00:40:16](#)

الاعادة كما هو واضح. قال رحمة الله بسم الله المعنى ان الرابع من شروط صحة القدوة الا يخل الامام بحرف او تجديدة من الفاتحة

والامام يحسنه هذا قيد والامام يحسنه. عندنا اربع سور بارك الله فيكم. انتبه معي - [00:40:34](#)

كم عندنا صور اربع السورة الاولى صلاة قارئ خلف قارئ صلاة قارئ خلف قارئ والمراد بالقارئ من يحسن الفاتحة صحيحة السورة

الثانية صلاة امي خلف قارئ صحيحة صلاة امي خلف قارئ. جيد صحيحة - [00:41:00](#)

طيب السورة الثالثة صلاة قارئ خلف امين صلاة قارئ خلف امه. ما حكمها هي محل الشرط هذا لا تصح السورة الرابعة ما هي صلاة

امي خلف امي. ما الحكم فيها - [00:41:29](#)

فيها تفصيل نقول الامي اذا صلى خلف الامي فان اتحدا في الحرف المعجوز عنه اتحدا في الحرف المعجوز عنه. هذا عنده عجز في

الراء وذاك عنده عجز في الراء. نفس الحرف - [00:41:53](#)

فيه عجز عندهما تصح يصح الاقتداء وان اختلفا في الحرف المعجوز عنه هذا عنده عجز في الغين وهذا عنده عجز في الراء فلا

يصح الاقتداء فصارت الصور تفصيلا خمس صلاة قارئ خلف قارئ - [00:42:13](#)

تصح. صلاة امي خلف قارئ تصح. صلاة قارئ خلف امي لا تصح. صلاة امي خلف امه مع اتحادهما في الحرف المعجوز عنه ايش قلنا؟

تصح. صلاة امي خلف امي مع اختلافهما في الحرف المعجوز عنه لا تصح - [00:42:35](#)

انظر ماذا قال هنا والمعنى ان الرابع من شروط صحة القدوة الا يخل الامام بحرف او تجديدة من الفاتحة ولو في صلاة سرية

والامام يحسنه بالا يقدر من هذا الذي لا يقدر - [00:42:59](#)

الامام بالا يقدر اي بالا يقدر الامام عليه اي على الحرف بالكلية. هذه السورة الاولى من صور العجز بالا يقدر الامام على الحرف بالكلية.

واحد او على اخراجه من مخرجه. تقدير الكلام او كان الامام لا يقدر على اخراج الحرف من مخرجه. او - [00:43:24](#)

كان الامام لا يقدر على تجديد الحرف هذه صور العجز واضح يا شيوخ قال بعد ذلك اما اذا كان الماموم مثله ايش معنى هذا؟ اما اذا

كان الماموم مثله مثل من - [00:43:50](#)

مثل الامام فيما لا يحسنه. اي اتحدا في الحرف المعجوز عنه وهذه هي السورة الرابعة من السور الخمس التي ذكرت لك اما اذا كان

الماموم مثله فيما لا يحسنه. وان خالقه في البدل. يعني الامام لا ينطق حرف الراء - [00:44:11](#)

بل يقلب الراء مثلاً غينا. وذاك الماموم يقلب الراء مثلاً دالاً هما يعجزان في نفس الحرف لكن هذا يقلبه حرف وهذا يقلبه الى حرف

آخر. ها يصح الاقتداء. لأن الحرف المعجوز عنه - [00:44:32](#)

واحد عندهما قال اما اذا كان الماموم مثله فيما لا يحسنه وان خالقه في البدن كان يبدل احدهما الراء غينا والآخر لاما تقدير الكلام

ويبدل الآخر الراء لاما فلا يضر. هذه السورة - [00:44:51](#)

من السور الخمس التي ذكرناها قال وهذا يسمى الثغن. من هو الالف؟ من يبدل حرف بحرف يسمى الفظا من يبدل حرف

بحرف يسمى الثقل يعني مثل. بعض الناس اذا جاء الى قول الله عز وجل في الفاتحة - [00:45:15](#)

الذين يقرأونه. صح ولا لا؟ اه. ابدل حرف الذال بحرف الزاي. هذا يسمى الثوب وبعدهم يبدل حرف الغين بحرف القاف مقصوب

مغضوب. واضح؟ هذا يسمى الفرد. من يبدل حرف بحرف يسمى الفغن - [00:45:41](#)

تمام؟ ومنه من يبدل حرف الحاء بحرف الهاء فيقرأ الحمد لله تمام؟ هذا يسمى الفخ قال وهذا يسمى الثغر كل من يبدل حرف

بحرف. اذا ما تعريف الالفاظ؟ من يبدل حرفا بحرف - [00:46:08](#)

قال فان ادغم في غير محل الادغام كأن يقول المتقين سمي اردت ايضا انظر المتقين ادغم اي حرف هنا ادغم السين المستقيم واضح؟ فهذا يسمى ارت. اذا ما الفرق بين اللانغ والارت؟ الارت من يدغم في - [00:46:29](#)

مواضيع الادغام والالفاظ من يبدده حرفا بحرف وهم من الاميين يعني الامي يشمل اشياء مما يشمل الامي الانفح والارات. فالعلاقة بين اللانغ واللامية علاقة عموم وخصوص وكل الفغ امي وليس كل ام بالفغ - [00:46:58](#)

وك اردت امي وليس كل امي باردت. تمام قال رحمة الله وتصح القدوة هذه مسألة مهمة قال وتصح القدوة لكن مع الكراهة وتصح القدوة مع الكراهة بالتمتم من هو التتمتم - [00:47:27](#)

يسى التتمتم ويسمى التاء وهو الذي يكرر حرف التاء والفباء وهو من يكرر حرف الفاء والوأواء وهو من يكرر حرفا الواو كم هؤلاء ثلاثة التاء او التتمتم والفباء والوأواء وهكذا سائر الحروف. الرابع - [00:47:52](#)

وتصح القدوة مع الكراهة بمن يلحن لحنا لا يغير المعنى اذا صاروا كم؟ اربعة. قال وبمن؟ يلحن لحنا لا يغير المعنى. اي تصح القدوة به لكن مع الكراهة. مثل ذلك لو قرأ الحمد لله رب العالمين - [00:48:24](#)

واضح فهذا لحن لحنا لا يغير المعنى يصح الاقتداء به فان كان اللحن يغير المعنى او يبطلوا المعنى لا يصح الاقتداء به سواء كان في الفاتحة او في غير الفاتحة - [00:48:49](#)

وهنا تنبه من كان يلحن لحنا يغير المعنى او يبطل المعنى لا يصح الاقتداء به ولو كان ذلك في غير الفاتحة لماذا لانه عندما اتى بلحن يغير المعنى صار متكلما بكلام ليس بقرآن - [00:49:12](#)

فتبطل صلاته لذلك فهمت علي ولا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى والا يتقدم عليه في الموقف اي الا يتقدم من المأمور على الامام في الموقف المعنى ان الخامس من شروط صحة القدوة - [00:49:36](#)

الا يتقدم المأمور اي يقينا بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام اذا النظر هنا الى ما عليه الاعتماد سواء كان في القيام او في غيره كالقعود والاضطجاع - [00:50:03](#)

مثاله قال كأنه كان يتقدم وهو قائم بعقبه ان يتقدم المأمور حال كونه قائما على الامام بالعقب. ما هو العقب مؤخر القدم من اسفل مؤخر القدم من اسفل. نعم فاذا تقدم عقب المأمور على عقب الامام بطلت صلاة المأمور - [00:50:27](#)

تمام؟ هذا في حال القيام. طيب قال او هو قاعد باليه. يعني كان قاعدا فتقديم المأمور بانيه على الامام. بطلت صلاة المأمور او وهو مضطجع بجنبه اي تقدم المأمور بجنبه على امامه. بطلت صلاة المأمور - [00:50:56](#)

او وهو مستلق برأسه. اي تقدم المأمور حال كونه مستلقيا في الصلاة برأسه على الامام بطلت صلاة من؟ بطلت صلاة اه بطل صلاة المأمور. واضح اما مساواته له تقدير الكلام. اما مساواة المأمور للامام. بان يكون عقب بان يكون - [00:51:24](#)

المأمور مساويا لعقب الامام او بان تكون اليتاه مساوية لاليتي الامام وهكذا فمكرهه فالمساواة مكرهه وهذه الكراهة تفوت فضيلة الجماعة في ذلك الامر فقط وليس ثواب الجماعة في كل الصلاة - [00:51:51](#)

انظر ماذا قال اما مساواته له فمكرهه مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط واضح وكذا يقال في كل مكرهه من حيث الجماعة. ثم قال رحمة الله السادسة وان يعلم انتقالات امامية. ان يعلم - [00:52:18](#)

اي ان يعلم المأمور انتقالات الامام المعنى ان السادس من شروط صحة القدوة ان يعلم المأمور اي او يظن. اذا لا يشترط العلم الذي هو اليقين فيكتفي الظن انتقالات امامه انتقالات - [00:52:49](#)

امامه ايش عندكم ميم مفتوحة ولا مجرورة مفتوحة ليش ما ادرى ان يعلم المأمور او يظن انتقالات امامه قبل ان يشرع في الركن الثالث. انتبه قبل ان يشرع ايش - [00:53:11](#)

في الركن الثالث ليش؟ لان تأخر المأمور عن اليمان بركن او ركتين واضح لا تبطلوا الصلاح الا اذا كان يعني عفوا لان تأخر المأمور عن امامه بركن واحد لا يؤثر - [00:53:31](#)

لا تبطلوا الصلاة. تمام؟ متى تبطل؟ اذا كان بركتين فصاعدا برkan فصاعدا تأخر او تقدم المأمور على الامام بركتين فصاعدا من غير عذر واطلت صلاة المأمورمة نفترض ان الصوت انقطع صوت الامام - [00:53:52](#)

فتأخرت عن الامام ركتنا واضح لا يؤثر جيد لماذا لا يؤثر؟ الجواب لا يؤثر لأن تخلف المأمور تقدم المأمور على الامام بركن فعلي واحد لا بطلان به. ولذلك هنا قال قبل - [00:54:12](#)

ان يشرع في الثالث. يعني ما زال ايش؟ ما زال في ايه؟ في الثاني ما زال في الثاني. تمام؟ قال بان يراه هذا قوله بان تصوير للعلم. كيف يعلم المأمور انتقالات الامام - [00:54:36](#)

قال سورة ذلك بان يراه. المأمور يرى الامام واحد او يرى بعض المأمورمين بان يراه او بعض المأمورمين اي المأمور يرى بعض المأمورمين او يسمع صوته اي المأمور يسمع صوت الامام - [00:54:54](#)

او صوت المبلغ ولو غير مصل والمبلغ من هو؟ هو الشخص الذي يرفع الصوت بتكتيرات الانتقال ليسمع الناس هذا الشخص المبلغ لا يشترط ان يكون مصليا سواء كان مصليا او لم يكن - [00:55:17](#)

فيكتي العلم بانتقالات الامام بواسطته اي بواسطته هذا المبلغ واضح؟ لكن ما الذي يشترط في هذا المبلغ؟ قال هنا واشترط ابن حجر في المبلغ ان يكون عدل الرواية ان يكون عدله الرواية. بمعنى ان يكون مسلما - [00:55:38](#)

مكلا واضح موصفا بالعدالة لا يشترط ان يكون حرا لان عدل الرواية يشمل الحر والعبد ولا يشترط ان يكون ذكرا لان عدل الرواية يشمل الذكر والانثى. لكن لابد ان يكون عدلا. طب لو كان فاسقا - [00:56:03](#)

لو كان هذا المبلغ فاسقا فهل يكتفي العلم بانتقالات الامام بواسطته مع كونه فاسقا على كلام ابن حجر لا يكتفي. لا بد ان يكون عدل الرواية قال هنا واشترط ابن حجر في المبلغ ان يكون عدرا الرواية - [00:56:26](#)

وخالفه بعضهم هنا عندي في التعليق قال هو نور الدين الحلبي. وايضا قرره العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال وخالفه بعضهم فقال يكتفي الفاسق اي يكتفي ان يكون المبلغ فاسقا بشرط. اذا اعتقد المأمور صدقه - [00:56:47](#)  
اذا اعتقد المأمور صدقه قال رحمه الله وان يجتمعوا في مسجد هذا الشرط السابع يحتاج منك الى انتباه في تفاصيل وقد نستعين بالسبورة قال وان يجتمعوا في مسجد منهم من يجتمعوا - [00:57:11](#)

الامام ممكن يا استاذ الاضاءة قال او في ثلاثة ذراع تقربيا المعنى ان السابع من شروط صحة القدوة ان يكون اجتماع الامام والمأمور الذي خلفه او باحد جانبيه وكذا كل صفين يعني بين الصف والصف - [00:57:30](#)

اما في المسجد واحد او في مكان سواه. اثنين لكن بحيث لا يزيد ما بينهما منه على ثلاثة ذراع تقربيا ثلاثة ذراع تساوي بالامتار نحو مئة وخمسين مترا قال فلا لاحظ معي قال ايش؟ تقربيا. يعني ليس على سبيل التحديد بل التقسيم. ولما كان على سبيل التقريب فلو - [00:58:00](#)

زاد ذراع او نقص ذراع فانه لا ينظر. ولذلك قال هنا على ثلاثة ذراع تقربيا فلا يضره قوله فلا هذه الفاء فاء تفريع. هذا تفريع على ماذا؟ تفريع على قوله تقربيا. فلا يضر لانه - [00:58:32](#)

تقريب زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها واضح؟ لا ينظر قال وفي المسجد الان سيبين لك الشروط اذا كانا في المسجد ثم سيبين لك الشروط اذا كان احدهما خارج المسجد - [00:58:52](#)

تمام؟ قال وفي المسجد انتبه لا يضر بعد المسافة واحد في المسجد لا يضر بعد المسافة. اذا ممكن اتي بالسبورة الطلب يراجعون الالفية في الصباح انتبه معي هذا المسجد هذا المسجد - [00:59:15](#)

هذا الامام ونفترض هنا المأمور المسافة بين الامام والمأمور متر لا يضر مهما بعده المسافة بينهما ما داما في المسجد لا يضر. ولذلك قال هنا ايش لا يضر بعد المسافة - [01:00:28](#)

متى؟ هذا قال في المسجد وفي المسجد لا يضر بعد المسافة. واحد ولا حلولة الابنية المتنافذة لو كان في بناء هنا على سبيل المثال في هذا المكان يوجد بناء لكن هذا البناء - [01:00:50](#)

به منافذ. ايش معنى منافذ ابواب تمام؟ فيه ابواب لا يضر. الماموم هنا لا يضر حتى ولو كانت هذه الابواب مغلقة لا يضر الا متى يضر؟ اذا كانت مسمرة سمرت الابواب. واضح؟ فهنا يضر. اما لو كانت مغلقة مثلا - [01:01:09](#)

لا يضر. فهمتم؟ من باب اولى ان مثل هذا الحال الساتر هذا الذي امامنا من باب اولى انه لا يضر. لانه ليس اصلا بناء واضح؟ قال هنا [01:01:38](#) ولا حيلولة ولا حيلولة الابنية المتنافدة -

ولا غلق باب بينهما. شف حتى الابواب المغلقة هذا لا يضر. هنا لو كانت ابواب مغلقة لا يضر شوف ايش قال بنحو ضبة بلا تسمير. يعني اغلقت بنحو ضبة. يعني الضبة اشبه ما تكون بالقف - [01:01:57](#)

تمام؟ لكن بلا تسمير. يعني بعضهم يقول الضبة كان قد يضعون خشبة بهذا الشكل على الباب تمام عرضا تمام قال ايش بلا تسمير [01:02:18](#) ايش تفهم بلا تسمير انه لو كانت هذه الابواب قد سمرت -

سمرت بحيث لا تفتح فان هذا يضر. لو صل الماموم حينئذ هنا والامام هنا فان هذه القدوة لا تصح فهمنا شو؟ واضح؟ قال هنا وان [01:02:37](#) لم يكن لها مفتاح. يعني لو كانت الابواب مغلقة وليس لها مفتاح لا يضر لكنها ما زالت مغلقة لم تتمر -

ولذلك انتبه معي. الباب المغلق في المسجد لا يضر اما الباب المسمير في المسجد فانه يضر. هذا ضابط المسألة الباب المغلق في [01:03:07](#) المسجد لا يضر اما الباب المسمير في المسجد فانه يضر. قال هنا -

لكن يشترط امكان المرور العادي اي المعتاد من محل احدهما الى محل الاخر. ولو بازورار وانعطاف بان يولي ظهره يشترط امكانية [01:03:25](#) المرور المعتاد هذا المسجد هذا المسجد ونفترض هنا بارك الله فيكم في هذا الاتجاه -

الماموم هذا كله مسجد كله مسجد. لكن هنا في جدار تمام؟ احيانا مثلا تحصل توسيعة للمسجد فيبقى هذا جدار هذا كله [01:04:03](#) داخل في المسجد ثم بارك الله فيكم الماموم هنا -

هل يصح اقتداء الماموم بهذا الامام او لا يصح نقول يمكن الوصول الى الامام ولو بانعطاف. يعني هو آآ المشي المعتاد الان حتى يصل [01:04:21](#) الامام لابد ان يولي ظهره للقبلة صح؟ حتى يمشي مشيا معتادا. اذا سيمشي هكذا ثم هكذا ثم هكذا صح؟ يقول ما دام داخل المسجد -

يمكنه الوصول الى الامام حتى ولو بانعطاف بحيث ان الظهر للقبلة هذا يصح لكن لاحظ معي اتكلم الان وهمما في المسجد بعدين [01:04:48](#) سيتكلم لو كان خارج المسجد فهمت؟ طيب نعيد قراءة العبارة قال -

لكن يشترط امكان المرور العادي من محل احدهما الى محل اخر ولو باسمرار وانعطام الاذرار والانعطاف معناه انه يجعل ظهره الى [01:05:09](#) القبلة والإذرار والانعطاف بمعنى واحد فالاعطف هنا عطف تفسير -

والا فالازورار والانعطاف شيء واحد والمراد بهما ان يكون ظهره الى جهة القبلة قال بان شف هذا تصوير بيان تفسير بمعنى الاذرار [01:05:31](#) والانعطاف. قال بان يولي ظهره للقبلة جيد لكن لو كان هذا في المسجد بهذا الشكل -

تمام مغلق هنا وهنا الباب هل يصح اقتداء هذا بهذا الامام وهمما في المسجد هل يصح اقتداء هذا الماموم بالامام وهمما في المسجد او [01:05:58](#) لا؟ الان حدود المسجد الى هنا. هذا كله مسجد. والماموم هنا والامام هنا -

هل يستطيع الماموم ان يصل الى الامام في هذه الصورة داخل المسجد او من خارج المسجد؟ او اذا لا يصح الاقتداء هنا الماموم لابد [01:06:29](#) ان يخرج خارج المسجد حتى يصل الى الامام -

واذا خرج من خارج المسجد فان المشي المعتاد لابد فيه من ان يولي ظهره للقبلة هنا لا يصح الاقتداء فهمت علي ولا لا؟ لكن في [01:06:46](#) السورة الاولى صح الاقتداء ما الفرق؟ الفرق انه في السورة الاولى داخل المسجد -

لا يحتاج الى خروج حتى يصل الى الامام. وهنا هو داخل المسجد لكن يحتاج الى خروج حتى يصل الى الامام قال هنا وفي غيره. [01:07:08](#) ايش معنى وفي غيره وفي غير المسجد -

يشترط ثلاثة شروط الاول يشترط مع القرب المذكور ما يشترط في المسجد. اذا الشرط الاول ايش هو القرب ما هو القرب [01:07:25](#) ان المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثة ذراع. هذا الشرط الاول -

قال وان هذا الشرط الثاني لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا او رؤية انتبه هذا المسجد الامام في المسجد تمام والمأمور هنا هذا بيت المأمور هذا بيت المأمور باب بيت المأمور من هنا - 01:07:48

هذا باب بيته. هل يصح للمأمور ان يصل الي هنا والامام هنا نقول المعموم خارج المسجد صح وبينه وبين الامام حائل يمنع ماذا يمنع الممرور. اذا لا يصح هذا. في هذه السورة لا يصح الاقتداء - 01:08:23

لأن بين المأمور وبين الامام حائل يمنع الممرور او يمنع الرؤية اما انه يمنع الرؤية يعني لو كان هذا الجدار فان هذا يمنع الممرور والرؤية. طب لو كان عبارة عن شب - 01:08:47

فان الشبك يمنع الممرور لكن لا يمنع الرؤية. ايضا لا يصح الاقتداء وليك انظر ماذا قال والا يكون بينهما اي الامام المأمور حائل يمنع مرورا كشباك الشباك يمنعوا الممرور لكن لا يمنعوا الرؤية. او - 01:09:06

يمنع رؤية تمام كجدار فان الجدار يمنع الرؤية ايضا تمام هنا قال كباب مردود نفس الكلام كباب المردود يعني حتى لو كان هنا حتى لو كان عنده باب هنا في هذا المكان. لكن هذا الباب مردود - 01:09:28

لا يصح الاقتداء جيد لكن بعدين نذكر اذا كان عنده باب هنا وهذا الباب مفتوح هنا يمكنه ان يصل الامام ولا يمكنه يمكنه صح بغير انعطاف واذورار يبقى فقط المسافة - 01:09:47

والمسافة من اين تحسب تحسب من اخر صف نفترض ان الصف الاخير هنا هنا بداية المسافة. اذا المسافة من هنا الى هنا كم؟ اذا كانت اقل من ثلاثة مئة ذراع يصح الاقتداء - 01:10:10

فانه حينئذ ليس بعيدا بل قريب واحد وليس هنالك حائل يمنع الممرور او الرؤية. اثنين ويمكنه ان يصل الى الامام بغير اجبار ولا انعطاف. ثلاثة فيصح الاقتداء مع كونه خارج المسجد. تحققت الشروط الثلاثة - 01:10:27

لكن لو كانت المسافة اكبر من ثلاثة مئة ذراع واحد او كان هنالك حائل يمنع الرؤية او الممرور. اثنين او كان ايش قلنا الثالث ها او كان لا يصل الا بذورار او انعطاف ثلاثة نقول لا يصح الاقتداء - 01:10:48

نعيد قراءة العبارة وفي غيره اي وفي غير المسجد يشترط مع واحد القرب المذكور ما يشترط في المسجد. اذا يشترط القرب المذكور. اثنين والا يكون بينهما حاء يمنعه مرورا كشباك - 01:11:12

او رؤية كباب المردود ثلاثة وان كانوا الممرور العادي من محل احدهما كالمأمور الى محل اخر كالامام. بغير ازدرار وانعطاف. شف اذا كان في المسجد ولو مع الازدرار والانعطاف لكن الذي خارج المسجد - 01:11:30

بغير اجترار ولا ولا انعطاف واضح يا شيخ طيب بناء على هذا لو كان عندنا هذا المسجد نغير الصورة عندنا هذا المسجد هنا الباب هنا يوجد باب وهنا يوجد باب عندنا المأمور يقف هنا والامام هنا - 01:11:54

هل يصح اقتداء هذا المأمور بالامام ولا يصح؟ من حيث القرب القرب متوفرا واضح لكن نقول هذا لا يستطيع ان يصل الى الامام ها الا بانعطاف او اذورار والحال انه خارج - 01:12:22

المسجد. اذا هذا لا يصح. وهذا كثير هذا مسجد الفرقان رأيتمهم يفعلون هذا الامام هنا باب المسجد هنا هم يصفون محاذة للصف الاول الذي ورأى الامام مباشرة لكن - 01:12:46

لو كان هنا نقول لو كنت هنا او كنت هنا لا بأس اذا كانت الصفوف تخرج هكذا وانت هنا لا بأس وهذا الذي يقف هنا بمثابة الرابطة بينك وبين الامام - 01:13:11

فهمت؟ اذا كنت هنا خارج المسجد ننظر الى المسافة قريبة يمكنك الوصول له الامام ليس ثمة حائل يحول بينك وبينه. يصح الاقتداء انظر ماذا قال ولا يضر البعد بين الامام وآخر صف - 01:13:33

ولو بلغ فراسخ يعني لو ان الناس صفووا هنا بهذا المكان ثم صفووا هنا ثم صفووا هنا ثم هنا ثم هنا الى اخره وصار بين الامام وبين اخر صف - 01:13:57

ستة كيلو لا يضر واضح لا يضر حتى لو بلغ فراسخ. يعني تخيل فراسخ الواحد يعني بيعظ تقديرات الفقهاء على التقدير المنوي يصل

الى تسعه كيلو فارسخ يقول حتى لو بلغ فراسخ لا يظر - 01:14:18

فهمت؟ قال هنا ولا يضر بعد بين الامام واخر صف ولو بلغ فراسخ. لكن بشرط ما هو؟ امكان متابعة الامام او يمكن ان يتبع؟ يعني تعلم انتقالات الامام كأن يكون الصوت مسموعا - 01:14:34

واضح؟ قال لكن بشرط ان كان متابعة الامام هذا الشرط الاول. الشرط الثاني وعدم تقدم المتأخر في الافعال على ما قبله اذا كان المتأخر من عندي. اذا كان المتأخر لا يرى الامام. بمعنى اخر ان هؤلاء هؤلاء - 01:14:52

الذين تتأخر افعالهم لا يسبقون من يرى الامام فهمت علي ولا لا؟ هؤلاء الذين تتأخر افعالهم لا يسبقون من يرى الامام بان هذا صار كالرابطه بينهم وبين الامام. فكانه ليس هو امام لهم لكن من باب التقديم - 01:15:16

كانه كالامام لهم. فلا يسبقونهم. واضح؟ قال هنا وعدم تقدم المتأخر في الافعال على من قبله اذا كان لا يرى الامام لان الذي قبله لما كان يرى الامام صار كالرابطه - 01:15:41

ثم قال رحمه الله وان ينوي القدوة لا ادري نقف او نمشي ها نكمل تستعدون ما زال النشاط موجودا. بسم الله. قال وان ينوي القدوة او الجماعة المعنى ان الثامن من شروط صحة القدوة - 01:16:01

ان ينوي المأمور القدوة واحد او الائتمان بالامام. الثاني او بما في المحراب هذا تابع للثاني. او الجماعة الثالث اذا عندك كم كيفيات للنهاج فرات كيفيات ان تنوي القدوة ان تنوي الاهتمام - 01:16:27

ان تنوي الجماعة قال كأن يقول اي كأن يقول المأمور في تلفظه بالنية كأن يقول المأمور في تلفظه بالنية مقتديا ايش تقدير الكلام؟ يعني سيقول هكذا. نويت اصلي فارض الظهر مقتديا - 01:16:52

بالامام. نويت اصلي فرض الظهر مقتديا بمن في المحراب. نويت اصلي فرض الظهر جماعة. نويت اصلي فرض الظهر مثلا مأمورا بفلان. تمام؟ قال مقتديا او مؤتمرا او مأمورا او عدل - 01:17:16

ولو كان في اثناء الصلاة اي لابد من نية الاقتداء ولو اقتديت في اثناء الصلاة. وهذه مسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل. قلت لك لو كنت تصلي منفردا ثم انتقلت من حالة الانفراد الى حالة كونك مأمورا - 01:17:37

واضح؟ هذا عند الشافعي يصح مع الكراهة وحينئذ اذا انتقلت من منفرد الى مأمور تنوين الاقتداء عند انتقاده. تمام؟ قال ولو في اثناء الصلاة. لكن شف لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة. يعني - 01:17:57

من انفراد الى كونك معموم مكره الانتقال من الانفراد الى كونك معموما مكرهه تمام كراهة تفوت فضيلة الجماعة لماذا؟ لانه سير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا. المنفرد مستقل ثم صار ماما؟ مأمورا تابعا لغيره - 01:18:18

قال رحمه الله انتبه لهذه العبارة فلو الفاء للتفریق هذا تفریع على الشرط فلو تابع اي فلو تابع المصلي الامام فلو تابع المصلي الامام قصدا في فعل بلا نية يعني تابعه بلا نية الاقتداء. تابعه بلا نية الاقتداء. وطال انتظاره عرفا بطلت صلاته. يعني مثال - 01:18:44

انت في التشهد لكنك انتظرت انتظارا طويلا حتى يسلم الامام فتسسلم بعده. مع انك لم تنوی لقادبهم فهمته؟ انت تصلي منفردا وصرت في التشهد قرأت التشهد لكنك لم تسلم تنتظار ان يسلم امام الجماعة فتسسلم معه مع كونك لم تنوی الاقتداء به - 01:19:17

وطال انتظارك له بطلت صلاتك نعید العبارة فلو تابع الامام قصدا في فعل بلا نية ايش بلا نية؟ بلا نية ماذا؟ بلا نية الاقتداء وطال انتظاره عرفا بطلت صلاته لماذا؟ لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما - 01:19:47

واضح؟ بدون نية اقتداء. ووقفت صلاتك او وقفت صلاتك على صلاة غيرك دون ان تنوی الاقتداء به جيد هذا انظر الان سيبين لك محترازات القيود اعيد قراءة العبارة وتأمل فيها ابين لك القيود ثلاثة - 01:20:16

القيد الاول. قال فلو تابع تابع هذا القيد الاول. الامام قصدا هذا القيد الثاني قصدا قاصدا في فعل بلا نية اي بلا نية اقتداء وطال انتظاره وهذا قيل الثالث ثلاثة قال بعد ذلك او اتفاقا اي حصل توافق انت سلمت وحصل ان سالمك جاء بعد سلام ذلك الامام مع انك انت غير مقتدي به فحصل ذلك اتفاقا هل تبطل صلاتك؟ لا - 01:20:40

كانت نظرت صلاته قال بعد ذلك او اتفاقا اي حصل توافق انت سلمت وحصل ان سالمك جاء بعد سلام ذلك الامام مع انك انت غير مقتدي به فحصل ذلك اتفاقا هل تبطل صلاتك؟ لا - 01:21:03

لماذا؟ لأن هذا حصل اتفاقاً. تمام؟ وهذا يخرج بقوله فلو تابع الامام قصداً الان ما في قصد فقوله قصداً اخرج ما لو حصل ذلك اتفاقاً حصل ان سلامك مثلاً ان سجودك مثلاً وقع اتفاقاً بعد سجود الامام بدون قصد لا تبطلوا الصلاة - [01:21:25](#)

واضح؟ قال او بعد انتظار يسيراً انت قرأت التشهد وانتظرت يسيراً ليسلم الامام فتسلم بعده. مع عدم نية الاقتداء. انتظرت يسيراً تبطل صلاتك؟ الجواب لا. قالوا لما كان يسيراً اغتر - [01:21:52](#)

متى يضر لو طال الانتظار ولذلك عشق قبل قليل وطال انتظاره عرفاً اذا هذا محترز ذلك القيد قال او طويل بلا متابعة. تقدير الكلام او كان الانتظار طويلاً لكن بغير متابعة. تمام - [01:22:13](#)

وهذا هذا محترف قوله فلو تابع الامام شف اول العبارة قال فلو تابع الامام هنا يقول او طويل بلا متابعة فلا. ايش معنى فلا؟ فلا تبطل. اذا لا تبطلوا في هذه الصور الثلاث - [01:22:34](#)

قال رحمة الله تعالى وان يتواافق نظم صلاتهما. بسم الله هو ان يتواافق نظم صلاتهما. المعنى ان التاسع من شروط صحة القدوة توافق نظم صلتي الامام والمأمور في الافعال الظاهرة - [01:22:55](#)

وان اختلفا في العدد والنية انتبه معي لا يشترط اتحاد صلاة الامام والمأمور في العدد فيصبح ان تصلي الصبح خلف امام يصلني الظهر والعكس يصبح ان تصلي العشاء خلف امام يصلني الصبح - [01:23:16](#)

ولا يشترط اتفاق صلاة الامام والمأمور في النية فيمكن ان تصلي الفرض خلف من يصلني النفل ويمكن ان تصلي الاداء خلف من يصلني القضاء. ويمكن ان تصلي الظهر قال فمن يصلني العصر - [01:23:38](#)

واضح؟ كل هذا سائغ في المذهب الشافعي. نعم. بعض الفقهاء يشترطون اتحاد نية الامام والمأمور لكن عند الشافعية لا يشترط. عند الشافعية الشرط اتحاد الافعال ولذلك قال هنا المعنى ان التاسع من شروط صحة القدوة توافق نظم صلتي الامام ومأمور في الافعال الظاهرة دون الباطنة - [01:23:57](#)

وان اختلفا في العدد او النية بناء على ذلك فلا هذا تفريع فلا تصح مكتوبة خلفكسوف فعل بقيامين وركوعين معروفة صلاة الكسوف بالكيفية الاكمل. لا يصح ان تصلي الظهر خلف امام يصلني الكسوف بالكيفية التامة - [01:24:28](#)

لاختلاف نظم الصلاتين. لا يصح ان تصلي الظهر خلف امام يصلني الجنائز. لاختلاف نظم الصلاتين لاحظ معي هنا ايش قال فلا تصح مكتوبة خلفكسوف فعل بقيامين وركوعين ايش تفهم؟ انه لو - [01:24:53](#)

مصلني الظهر مثلاً خلفكسوف فعل كسنة الصبح واضح؟ صلي الكسوف كما تصلي سنة الصبح هل يصح ان تصلي الظهر خلف امام يصلني الكسوف كسنة الصبح او لا يصح الجواب يصح لماذا يصح؟ لعدم اختلاف نسب الصلاتين - [01:25:15](#)

فهمت؟ ولذلك هنا قيد قال فلا تصح مكتوبة خلفكسوف فعل بقيامين وركوعين اما لو كان الكسوف يفعل كسنة الصبح اي بقيام وركوع في كل ركعة واضح؟ فيصبح الاقتداء وهذا سينص عليه بعد قليل - [01:25:43](#)

ربما ينص عليه. قال هنا وكذا العكس. ايش العكس؟ يعني ان تصلي الكسوف بقيامين وركوعين خلف من يصلني الصبح او ان تصلي الجنائز خلف من يصلني الصبح. ايضاً لا يصح. الاختلاف في نظم الصلاتين - [01:26:06](#)

قال نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر في اخر تكبيرات الجنائز وبعد سجود التلاوة والشكراً. سورة المسألة انت جيت تريد ان تصلي الظهر رأيت الناس يصلون الجنائز والامام قد كبر التكبيرة الرابعة - [01:26:23](#)

واضح؟ فاقتديت بالامام في تلك اللحظة يصح ولا يصح قال ابن حجر يصبح ليش؟ قال لانه قد انتهى من صلاة الجنائز. وليس ثمة افعال تختلف نظم طلعتين فهمت علي ولا لا؟ قال نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر في اخر تكبيرات الجنائز. واحد - [01:26:51](#)

وبعد سجود التلاوة سجود التلاوة تكبر تكبيرة الاحرام مع النية ثم تسجد ثم ترفع رأسك ثم تسلم بعد ان رفع رأسه من السجود وقبل ان يسلم اقتدي به شخص الان في اختلاف في نظم الصلاة او لا - [01:27:20](#)

ما في اختلاف نظم صلاتهم. قالوا يصح الاقتداء في هذه الحال ونفس الكلام في سجدة الشكر هذا كلام العلامة ابن حجر قال نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر في اخر تكبيرات الجنائز - [01:27:46](#)

وبعد سجود التلاوة والشك. وخالفه الرملي وكذا في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف عندهما. يصح الاقتداء في صلاة الكسوف الركعة الاولى الامام يقرأ ثم يركع ثم يعود للقيام فيقرأ ثم يركع صح؟ ثم يعتدل ثم يسجد سجدين ثم - [01:28:02](#) تقول ثم يقرأ ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يركع. اه الان جاء شخص واقتدى بالامام في هذه اللحظة ايش من لحظة حال كونه راكعا في القيام الثاني من الركعة الثانية - [01:28:30](#)

واضح هل يصح الاقتداء حينئذ او لا يصح اسئلتك الباقي من الصلاة. هل يختلف نظمه عن نظم مثلا صلاة الصبح لا اذا يصح الاقتداء عند ابن حجر الرملي يصح الاقتداء - [01:28:56](#)

قال ابن حجر يصح؟ قال الرمل يصح. جميل. اذا اتفقا على الصحة في ماذا اختلف هل بادراكه الركوع يعد مدركا لركعة او لا هل بادراكه لهذا الركوع يعد مدركا لركعة - [01:29:14](#)

او لا شوف ايش قال لكن لا تدرك به الركعة عند ابن حجر لان ابن حجر يرى ان هذا الركوع زائد فلا يكون مدركا للركعة اذا ادركه وقال الرملي تدرك الركعة به. فهمتم علي ولا لا - [01:29:34](#)

واضحة سورة المسألة ثم قال والا يخالفه في سنة فاحشة اي والا يخالف المأمور الامام في سنة فاحشة هذا ايضا شرط مهم قال المعني ان العاشر من شروط صحة القدوة عدم مخالفه المأمور الامام في كل سنة - [01:29:59](#)

ان تفشووا مخالفته له فيها. فعلا او تركا فعلا او تركان يعني الامام فعل سنة والمأمور لم يفعل او الامام ترك سنة والمأمور فعل. في حالة الفعل وفي حالة الترك - [01:30:30](#)

قال سيفرع الان فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأمور. هذه السورة الاولى هذه سنة فاحشة الامام قرأ اية سجدة فلم يسجد. وسجد المأمور او سجدها الامام وتركها المأمور. هذى السورة الثانية - [01:30:51](#)

او ترك الامام التشهد الاول وتشهد المأمور بطلت صلاة المأمور في السور الثلاث لان المأمور خالف الامام في سنة فاحشة المخالفه واضح مخالفه الفاحشة نعم يستثنى ها انتبه ما لو تشهد الامام. الامام جلس للتشهد - [01:31:13](#)

وقام المأمور عمدا واضح الامام جلس للتشهد والمأمور قام عمدا شوف جلس الامام للتشهد والمأمور وقام. قيام المأمور له حالتان جلس الامام للتشهد وقام المأمور. نقول المأمور اما ان يقوم عمدا - [01:31:44](#)

او ناسيها فان قام ناسيها وجب عليه ان يعود لمتابعة الامام ليش؟ لماذا وجب؟ الجواب وجب عليه العود لان فعله حال النسيان كالعدم. غير معتبر واضح؟ فعله حال النسيان كالعدم غير معتبر فيجب ان يعود - [01:32:13](#)

لكن الصورة الثانية المضموم قام عمدا مع علمه ان الامام جلس نقول يندب لك العود ولا يجب يندب لك العود ولا يجب. لماذا؟ لانه انتقل من واجب الى واجب ايش من واجب؟ واجب متابعة الامام وواجب القيام. وكان قاصدا انظر كان قاصدا ليس مثل الاول الساهي. ولذلك - [01:32:35](#)

قال نعم يستثناء ما لو تشهد المأمور وقام ما لو تشهد الامام وقام المأمور عمدا فانها لا تبطلوا صلاتهم لانه انتقل من واجب الى واجب. انتقل من واجب وهو متابعة الامام الى واجب وهو القيام - [01:33:06](#)

اما لو قام سهوا فيلزمه العود لان فعله كالعدم لحصوله حال السهو. قال فان لم يعد بطلت صلاته ثم قال وان يتبعه هذا الشرط الاخير الحادي عشر المعني ان الحادي عشر من شروط صحة القدوة متابعة المأمور امامهم في ثلاثة اشياء - [01:33:26](#)

متابعة المأمور معه فيكم اشياء ثلاثة المكان واحد والافعال اثنين والاحرام ثلاثة اما المكان فقد تقدم الكلام عليه حينما قلنا ان المأمور لا يجوز له ان يتقدم على الامام. وحين قلنا لابد من اجتماعهما في مسجد واحد او في ثلاث مئة ذراع - [01:33:58](#)

واما الافعال فقد ذكرنا هذا في مبطلات الصلاح. حينما قلنا ان المأمور اذا تقدم او تأخر على بركتين فعليين بلا عذر بطلت صلاتهم. ايش باقي الاحرام مع انه حتى في الاحرام قد تكلمنا عليه في شروط تكبيرة الاحرام. وذكرنا الابيات وفيها يقول الناظم وفي قدوة - [01:34:24](#)

وتتأخر وللقبلة جعلا. واضح؟ قال هنا قال المعني ان الحادي عشر من شروط القدوة متابعة المأمور امامه في المكان والافعال

والاحرام وقد تقدم الكلام على الاولى ايش الاولى؟ على المكان في الشرطين الخامس والسابع - [01:34:50](#)

وعلى الثانية ايش الثانية اي على المتابعة في الافعال في الخصلة الحادية عشرة. من الخصال التي تبطل بها الصلاة تمام؟ وذلك ان المفهوم منها اي من الخصال المبطلة للصلاح انه يجب عليه تركها - [01:35:19](#)

باقي المتابعة في الاحرام. قال والمتابعة في الاحرام ان يتأنّى جميع تكبير احرام المأمور عن جميع بتكبير الامام فلو فان قارنه فيه اي فان قارن المأمور الامام في الاحرام او في بعضه لم تتعقد صلاته - [01:35:42](#)

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا. فعطف باللوفاء التي تفيد التعقيب اي ان تكبير المأمور يكون عقب تكبير الامام نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب - [01:36:10](#)

بالعالمين - [01:36:36](#)